انحفاض القوة الشرائية للنقود
وأثرها على التوازن العقدي

الباحث/ علي مصبح صالح الحيصة

(ISSN: 2537 - 0758)

انخفاض القوة الشرائية للنقود وأثرها على التوازن العقدي

الباحث/ علي مصبح صالح الحيصة

مقدمة

يعتبر موضوع تقلبات القوة الشرائية للنقود من المواضيع بالغة الأهمية لارتباطه بالحياة الاقتصادية العامة، ومن ثم بالعلاقات القانونية المترتبة على المعاملات المالية بين الأفراد، فهبوط القيمة الشرائية للنقود، له تأثير كبير على الالتزامات الناشئة عن العقود المستمرة فهي تؤدي الى التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفين المتعاقدين حساباتهما فيما يعطيه العقد لكل منهما من حقوق وما يحمله اياه من التزامات والواقع العملي الحالي في كل يوم يثبت لنا التغيرات التي تطرأ على قيمة العملة، فالنقود تحتفظ بقيمتها لفترة طويلة من الزمن، حيث أن أسعار السلع والخدمات تختلف من وقت لآخر فتارة نجدها في ارتفاع، وتارة اخرى نجدها في انخفاض، وهناك أسعار أكثر سرعة في تقلبها كأسعار بعض المواد والخدمات التي تتداول في أسواق تسودها روح المضاربة، وهناك أسعار أقل عرضة للتقلب كأسعار السلع الصناعية، ومن أسباب ذلك تكاليفها التي تعد ثابتة نسبياً، ولا شك ان ارتفاع أثمان السلع الشرائية والقوة الشرائية للنقود تتناسب عكسياً مع المستوى العام للأسعار، فارتفاع الأسعار معناه انخفاض القوة الشرائية للنقود وانخفاض المستوى العام للأسعار، معناه ارتفاع القوة الشرائية للنقود. وقد ويحدث تغير القوة الشرائية للنقود على مقدار التعويض، وهذا التغير قد يقع خلال مراحل مختلفة ابتداءاً من لحظة وقوع الضرر الى لحظة ما بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض، وخلال هذه الفترة قد تحدث تغيرات وتقلبات على قيمة الضرر. فاشكالية البحث تتمثل بتغيرات القوة الشرائية للنقود وعوامل عدم ثبات قيمة العملة خصوصاً في وقت حدوث الازمات الاقتصادية وأيضاً اثر تغيرات العملة، وما ينتج عنها من تغير في قيمة الضرر والوقت المناسب لتقدير التعويض من قبل القاضي. ولقد قسمنا البحث الى مطلبين **الأول** أسباب عدم ثبات قيمة النقود والآثار المترتبة على عدم الثبات وآلية تحاشي خطر انخفاض العملة **والثاني:** خصص لأثر تغير قيمة القوة الشرائية للنقود وأثرها على مقدار التعويض.

تمهيد وتقسيم

الاستقرار النقدي مسعى كل الدول وضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية المتوازنة ومن ثم يتطور وينمو نتيجة لهذا الاستقرار، والإختلال النقدي يؤدي الى عرقلة النمو الاقتصادي، بالتالي يؤثر على النمو الاقتصادي من حيث تقليل الادخار، بمعنى انه

عندما ترتفع الأسعارتنخفض قيمة النقود، ينشأ عن هذا الانخفاض اضعاف ثقة الأفراد في العملة، ومن ثم تزداد رغبتهم للاستهلاك ويقل ميلهم للإدخار مادامت القوة الشرائية للنقود آخذة في التدهور، فارتفاع الأسعار لمدة طويلة ينتج عنه الإدخارالسلبي، مما قد يؤدي الى القضاء على مدخرات الطبقة المتوسطة والفقيرة، فهذا في غير صالح الاقتصاد القومي، فالإختلال النقدي يؤدي لنقص المدخرات والتي تعتبر وعاء أساسي للإستثمارات وخصوصا في الدول النامية[١].

ايضا فإن ارتفاع الأسعار وتدهور قيمة النقود، و انخفاض قيمة العملة الوطنية في مواجهة العملات الأجنبية يؤدي الى هروب رأس المال الى الخارج، بهدف البحث عن مكان اكثر أمنا واستقرارا لاستثماراتهم[٢].

فالنقود تستخدم لشراء السلع والخدمات، فإن قيمتها أو قوتها الشرائية تتحدد بكمية هذه السلع والخدمات، التي تستطيع شراءها في وقت معين، فعند ارتفاع السلع في السوق بسبب زيادة الطلب عليها وقلة المعروض منها، فمعنى هذا ان النقود التي كانت تشتري مجموع او عدد من السلع أصبحت لا تكفي لشراء نفس تلك الكميات وذلك لارتفاع الأسعار، فعلى سبيل المثال، فإن القدرة الشرائية للجنيه المصري والذي كان يشتري خمسة أرطال من الزبد لم تكن كذلك في ظل ارتفاع سعر الزبد في السوق من ٢٠ قرشا الى ٢٥ قرشا، بالتالي فإن القدرة الشرائية للجنيه أصبحت أربعة أرطال من الزبد بدلاً من خمسة أرطال، لهذا فإن قوة الجنيه الشرائية انخفضت بمقدار ٢٠% جراء هذا الإرتفاع في أسعار الزبد بمقدار ٢٥% فما يتضح من هذا المثال، ان النقود لا تعطينا اشباعا ما إلا بقدر ما تشتريه من سلع الاستهلاك وخدمات وسلع الانتاج. وعليه فالقوة الشرائية للنقود مهما كان قيمتها تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على اسعار السلع والخدمات في السوق[٣].

---

[١] انظر د. نبيل شحاته ابراهيم الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٣، ص، ٤١٢-٤١٣.

[٢] انظر د. أحمد محمد أبو طه، التضخم النقدي، أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع في العصر الحديث، دراسة تطبيقية من منتصف القرن العشرين، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص، ١٤١.

[٣] أنظر د. فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن العقدي، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مطبعة التقدم، سنة ١٩٦٠، ص، ٤٨-٤٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

فمن آثار التضخم أنه يؤدي الى الإضرار بالعلاقات التعاقدية وخصوصا اذا كان التضخم غير متوقع أو كان معدله مرتفعا وما يؤدي اليه هذا التضخم من تقلب بقيمة النقود وعدم ثبات، فيؤثر هذا على مسألة تقدير التعويض عن الضرر وتغير قيمة الضررالذي تعرض له المضرور نتيجة للعلاقة العقدية والناشئة بين طرفي العقد ((دائن ومدين)) فمن مصلحة الطرف المدين انخفاض القوة الشرائية للنقود وعلى العكس تماما فمن مصلحة الطرف الدائن ارتفاع القوة الشرائية للنقود.

لما سبق، سيتم تناول موضوع انخفاض القوة الشرائية للنقود من خلال مطلبين، الاول خصص لاسباب عدم ثبات قيمة العملة والآثار المترتبة على عدم الثبات والثاني تغير قيمة القوة الشرائية للنقود وأثرها على مقدار التعويض (تغير قيمة الضرر بسبب تغير القوة الشرائية للنقود)

المطلب الاول

اسباب عدم ثبات قيمة النقود والآثار المترتبة على عدم الثبات

هناك العديد من الاسباب التي تؤدي الى عدم ثبات قيمة النقود ومن ثم يترتب عليها آثار، لذا سيتم التطرق لهذه الاسباب في فرع اول، اما في الفرع الثاني سيتم تناول الآثار المترتبة على عدم ثبات قيمة العملة، وآلية تحاشي خطر انخفاض العملة في فرع ثالث

الفرع الاول

اسباب عدم ثبات وتغير قيمة النقود

تعرف النقود بأنها: أية وسيلة تستخدم لتبادل السلع والخدمات وتتمتع بالقبول العام. وعليه يمكن ان ندرج العديد من الممتلكات التي تمثل قيمة مشتركة بين الناس تحت مسمى النقود، فالبترول كونه سلعة تتمتع بقبول عالمي ويمكن مبادلتها بالسلع الاخرى يعتبر نقدا، وكذلك الحال مع الذهب والفضة والالماس والبلاتين وباقي انواع الثروات الاخرى التي تتمتع بالقبول العام ويمكن مبادلتها بأشياء اخرى[٤].

ايضا جاء في تعريف النقود بأنها الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول وتستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومستودعا له، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة، فهذا التعريف وفق الدكتور ابراهيم خريس تعريف وظيفي مستمد من الوظائف التي تقوم بها النقود، ولذلك فإن التعريف الموجز للنقود هو (النقود هي كل ما تفعله النقود)[٥] فلها

---

[٤] د. علي محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، الرباط، شعاع للنشر، سنة ٢٠٠٩، ص،١٣.

[٥] د. ابراهيم خريس، اقتصاديات النقود والمصارف، دراسة مقارنة، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الزرقاء، الأردن، دار الأبرار للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١١، ص،٢٠.

اربع خصائص ووظائف اساسية وهي: مقياس للقيمة، ومعيار للمدفوعات الآجلة، ووسيط للتبادل، ومستودع للقيمة[٦].

عرف المجتمع البشري منذ ان بدأ في استخدام النقود ثلاثة انواع منها:- النقود السلعية كمثل (الإبل، والذهب)، النقود الورقية (البنكتوت)، النقود المصرفية (الودائع المصرفية، الشيكات)[٧].

فتطلق قيمة النقود عند الاقتصاديين على ثلاثة معاني هي:-

١- قيمة النقود معناها: قيمة اي سلعة أو خدمة في السوق، أي القوة الشرائية للنقود في المبادلة بالسلع او الخدمات المختلفة.

٢- فقد يراد بها: قوتها الشرائية بالنسبة للذهب، أي مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب.

٣- وقد يراد بها: قيمتها الخارجية، أي بقيمة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الاجنبية، وهو ما يعرف اصطلاحا بسعر الصرف[٨].

فمن اسباب عدم ثبات قيمة العملة مايلي:

١- **ارتفاع اثمان السلع والخدمات:** تنخفض قيمة النقود جراء ارتفاع مستوى الأسعار ومن ثم الانتقاص من قوتها الشرائية، فالارتفاع المستمر في الاسعار يوصلنا الى درجة تضخم جامح ومثال على هذا النوع من التضخم ماحدث في المانيا بعد الحرب العالمية الاولى عام ١٩٢٤. وايضا فان انخفاض الاسعار يؤدي الى زيادة القوة الشرائية للنقود فترتفع قيمتها كما حدث في حالة الكساد الكبير الذي اجتاح العالم في الفترة من عام ١٩٢٩ الى عام ١٩٣٢م[٩]. فالتضخم هو ارتفاع مستمر او متواصل في المستوى العام للأسعار. ففي رأي البعض ان التضخم يعني ان

---

[٦] انظر: د. علي محمد شلهوب، شؤون النقود واعمال البنوك، المرجع السابق، ص،١٤.

[٧] انظر: د. ابراهيم خريس، اقتصاديات النقود والمصارف، المرجع السابق، ص،٢١.

[٨] انظر: د. عبد الهادي النجار، تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر وفي الحضارة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والعشرين، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠١، ص،٤.

[٩] أنظر: د.صالح ناصر العتيبي، اثر تقلبات القوة الشرائية للنقود على الالتزامات العقدية، رسالة ماجستير في القانون جامعة الكويت،سنة ١٩٩٧، ص،١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

هناك عدم توازن بين السلع والخدمات المعروفة وبين ما يحتاجه الافراد ويطلبونه منها مما يترتب على هذا الاختلال ارتفاع في المستوى العام للاسعار[١٠].

فللتضخم العديد من النتائج منها: نقص قيمة العملة الورقية بالنسبة للسلع، نقص قيمة العملة الورقية بالنسبة للذهب، نقص قيمة النقود الورقية بالنسبة للنقود الأجنبية، ارتفاع سعر الصرف، وأيضا يؤدي التضخم الى نقص الإدخار، اذ يعمل كل فرد على التخلص مما لديه من عملة تفسد بين يديه من يوم لآخر.

نخلص الى انه ينتج عن التضخم الكثير من الضرر ومثال هذا، الاشخاص الدائنون حيث يلحق الدائن العادي والدائن المرتهن ضرر لا يمكن اصلاحه لأنه اذا تدهورت قيمة النقود بعقد القرض يكون ملزما بقبول عملة منخفضة في سداد ديونه فيسترد مبلغا له قوة شرائية اقل من المبلغ الذي أقرضه، على العكس من الأشخاص المدينون الذين يسفيدون من انخفاض قيمة النقود لانه يسدد دينه بعملة لها قوة شرائية اقل من العملة التي حصل عليها وقت عقد القرض[١١].

٢- **كمية النقود المتداولة:** زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات تفضي الى حصول نقص بقيمتها لانه يؤدي الى غلاء الاسعار ونقصان القيمة الشرائية للنقود بالتالي، تكون القيمة الحقيقية للنقد قد انخفضت بسبب زيادة كمية النقود، اما في حالة نقص كمية النقود فإنه يؤدي الى ارتفاع قيمتها وانخفاض الأسعار وزيادة القيمة الشرائية للنقود بناء على قاعدة العرض والطلب[١٢].

---

[١٠] راجع: د. خالد احمد سليمان شبكة، التضخم وأثره على الدين، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص،١١.

. التضخم الجامح: وهو تضخم ترتفع بسببه الاسعار بمعدل كبير جدا، وتنخفض قيمة النقود حيث تصبح تافهة جدا ويؤدي الى انهيار النظام النقدي بأكمله، ومن الامثلة الحديثة على هذا النوع من التضخم كما حدث للعملة العراقية إبان الحصار الاقتصادي عليها.

راجع في هذا د.خالد شبكه، التضخم واثره على الدين، المرجع السابق، ص،١٨ وللاستزادة راجع د. اسامة الفولي، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧،ص، ٨٨ ود. مجدي شهاب، اقتصاديات النقود والمال، ٢٠٠٠، ص،٨٠، اشار لهذين المرجعين د. خالد شبكه،المرجع السابق، ص، ١٨.

[١١] أنظر: د. نوح محمد عبد الرحيم، أثر التقلبات النقدية في ميزانية الاستغلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٥٩، ص، ١٢،١٩.

[١٢] أنظر: د. عادل حمود قايد العدواني، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤، ص، ٣٢، للاستزادة راجع د. عبد الهادي النجار، من الفكر

فتعد نظرية الكمية من اشهر النظريات لتفسير تقلبات المستوى العام للاسعار، فالكمية النقدية تعرف على انها الأموال ذات القوة الشرائية المباشرة، اي القدرة على التحول مباشرة وفي الحال الى كافة السلع والخدمات المتاحة للتبادل. وبمعنى اخر هي القدرة على الإبراء من جميع الديون، وتختلف وجهات النظر بالنسبة لتعريف النقود فهناك عدد من رجال الاعمال والاقتصاد يدخلون الاموال ذات القوة الشرائية المؤجلة لآجال قصيرة في نطاق النقود. فيرى كينز ضرورة توسيع دائرة النقود لتشمل الودائع المصرفية لأجل، وكذلك أذونات الخزينة[١٣]. فيمكن القول بصفة عامة بان وجود خلل في درجة التناسب بين كمية النقود وسرعة تداولها وبين حجم السلع والخدمات، يعد من اهم الاسباب في تغير قيمة النقود[١٤].

٣- **حالة الدولة الإقتصادية:** الواقع الإقتصادي للدولة يعد من اسباب تغير القوة الشرائية للنقود، بالأخص التي تظهر في ميزان مدفوعاتها الذي يشتمل على كل ما يدخل لخزينة الدولة وما يخرج منها من اموال للدول الأخرى نتيجة للعلاقات الإقتصادية والتجارية بينها من خلال عمليات تبادل السلع والخدمات، فرصيد ميزان المدفوعات

الاسلامي الاقتصادي عن النقود، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد ٢، ١٩٨٧، ص، ٣٠، اشار لهذا المرجع د. عادل العدواني، المرجع السابق، ص، ٣٢.

[١٣] انظر: د. ابراهيم خريس، اقتصاديات النقود والمصارف، المرجع السابق، ص، ٨٩.

- تهدف نظرية الكمية على ان كمية النقود تؤثر في الاسعار عن طريق تأثيرها في حجم الطلب الكلي الفعال فكل زيادة في كمية النقود تنفق في شراء السلع والخدمات، فإذا كان المجتمع في حالة توظف كامل تأخذ الاسعار في الارتفاع حتى تصبح القيمة النقدية للمعاملات التجارية في السوق في حالة توازن مع كمية النقود اما اذا كان هناك بطالة في عوامل الانتاج فان حجم الانتاج يزيد دون ان ترتفع الاسعار (يفرض وجود مرونة كاملة للمعروض من عوامل الانتاج. اي ان العمال يقبلون نفس الاجر النقدي مادامت هناك بطالة بينهم) حتى يصل حجم المبادلات الى مستوى يتناسب وكمية النقود، وفي الحالة الاولى ترتفع اجور عوامل الانتاج وفي الثانية يزيد عدد عوامل الانتاج الموظفة حتى يرتفع الدخل الاهلي النقدي (إما عن طريق ارتفاع الاسعار او عن طريق زيادة عدد الايدي العاملة) الى مستوى يتفق مع كمية النقود. راجع في هذا، د. فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، المرجع السابق، ص، ٩٢.

[١٤] انظر: د. عبد الهادي النجار، تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر والحضارة الاسلامية، المرجع السابق، ص، ٦٧،٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

عندما يكون فائض ويتزايد ارتفعت قيمة النقود، بينما عند انخفاض الرصيد تتدنى قيمة النقد، اما في مرحلة ان ميزان المدفوعات خرج متعادلا لا زيادة ولا نقصان عندها تستقر قيمة النقود (العملة)، فهذا ما يفسر هبوط العملة الوطنية نتيجة ازمة اقتصادية تصيب الدولة فتعمل على حصول شلل في الإقتصاد وكذلك تحد كثيرا من موارده مما يضطر الدولة الى البحث عن قروض من دول اخرى، مما يضعف قوتها الإقتصادية، مثال على هذا ما حصل من انخفاض بقيمة العملة اللبنانية جراء الحرب الأهلية في عام ١٩٧٥م[١٥].

٤- **سرعة دوران النقود:** بمعنى ان زيادة سرعة دوران النقود يزيد من قيمتها فيعادل في تأثيرها كمية النقود المصدرة وأن انخفاض سرعة دوران النقود يعادل في تأثيره نقص كمية النقود المصدرة، فمثلا اذا وجد دينار ينقل من شخص لآخر ثلاث مرات في الشهر فانه يؤدي دور ثلاثة دنانير ولذا يقول الإقتصادي الامريكي فيشر: كمية النقود + سرعة دورانها = حجم المعاملات x مستوى الاسعار[١٦].

٥- **السياسات الحكومية النقدية:** تعني السياسة النقدية، مجموعة الادوات التي من خلالها تتمكن السلطة النقدية "البنك المركزي" في التأثير على الاوضاع النقدية والإقتصادية في دولة ما بما ينسجم والاهداف الإقتصادية العامة[١٧].

فسياسة الحكومات النقدية تعد من العوامل التي تؤدي الى تغير القوة الشرائية للنقود نتيجة وقوع الإنخفاض والهبوط الواقعي للقدرة الشرائية للعملة جراء ارتفاع الأسعار المستمر، فهذا الواقع الإقتصادي دفع حكومات بعض الدول الى تخفيض قيمة عملاتها بهدف الحفاظ على تجارتها الخارجية ولجعل الثمن القانوني للعملة مطابقا لثمنها الواقعي في سوق العملات العالمي وهذا من عمل السلطة اي انه عمل حكومي بامتياز[١٨].

---

[١٥] انظر: د. مشعل محمد علي المطيري، أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٣، ص، ٣٣-٣٤، للاستزادة راجع د. صالح العتيبي، المرجع السابق، ص، ١٣.

[١٦] أنظر: د. عادل العدواني، المرجع السابق، ص، ٣٢، للاستزادة راجع د. عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص، ٦٩.

[١٧] أنظر: د. ابراهيم خريس، المرجع السابق، ص،١٦٩.

[١٨] انظر: د. صالح العتيبي، أثر تقلبات القوة الشرائية للنقود على الالتزامات العقدية، المرجع السابق، ص ١٤، للاستزادة راجع ارستوت اراتيموس، اثر انخفاض قيمة العملة وتأثيره في حقوق المتعاقدين والمتقاضين، مقال منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين،

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على عدم ثبات قيمة العملة

عدم ثبات القوة الشرائية للنقود جراء تغير قيمتها ترتب عليها آثار عديدة (اقتصادية، اجتماعية، سياسية)

الغصن الأول
الآثار الإقتصادية

أولاً: الاختلال الفادح الذي يصيب الالتزامات العقدية المحددة بالنقود، له تأثير مباشر على الالتزامات العقدية المحددة بالنقود والتي ابرمت في وقت سابق ولم يتم الوفاء بها، فنجد مثلا في عقد البيع وما يتم من معاملات بين طرفي العقد البائع والمشتري، يكون الانخفاض الفاحش في قيمة النقود من مصلحة الطرف المشتري بينما الارتفاع الواضح في قيمة النقود يكون في مصلحة البائع، فان الخسارة الفادحة التي تصيب احد طرفي العقد عند قيامه بتنفيذ محل الالتزام تكون بسبب تاثير عدم ثبات القوة الشرائية للنقود. اذا بالمجمل ففي الحالتين يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا فتنفيذ الالتزام في الحالة الاولى يعد مرهقا بسبب ارتفاع الاسعار الفاحش، فيقع الارهاق على عاتق البائع، اما في الحالة الثانية يقع الارهاق على الطرف المشتري اذ يحصل على محل الالتزام بالسعر المحدد في العقد بالرغم من ان السعر الحقيقي عند التنفيذ يكون اقل بكثير نتيجة هبوط الاسعار[١٩]. في ذلك جاء قرار لمحكمة التمييز الاردنية (حقوق) انه يستفاد من احكام المادة ٢٠٥ من القانون المدني انها لا تطبق الا عندما يكون الحادث الاستثنائي العام قد طرأ خلال فترة من الزمن تفصل بين ابرام العقد وتنفيذ الالتزام الذي رتبه فإن كان الالتزام قد نفذ فلا مجال للقول بانطباق نظرية الحوادث الاستثنائية. وعليه فلا يطبق

بيروت السنة ٢٢، سنة ١٩٨٨، ص، ٥ وما بعدها، اشار لهذا البحث د. صالح العتيبي، المرجع السابق، ص، ١٤.

[١٩] انظر: د. صالح العتيبي، المرجع السابق، ص، ١٤-١٥، وللاستزادة راجع د. محمد عبد الجواد، شرط الارهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة ٣٣، سنة ١٩٦٣، ص، ٦٤، أشار لهذا المرجع د. صالح العتيبي، المرجع السابق، ص١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

حكم المادة المذكورة الا اذا نفذ الالتزام قبل اقامة دعوى مطالبة للتعويض عن الخسارة التي لحقت بالمتعهد من جراء الظروف الطارئة بتخفيض سعر الدينار[٢٠].

ثانياً: عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الاكمل: عندما يقع تغير على قيمة النقود، يترتب عليه تاثير مباشر على وظائف النقود الاساسية، حيث انها تعتبر وسيلة للتبادل وان هذا يعتمد على القبول العام لها في سداد قيم السلع والخدمات، فعند ارتفاع الاسعار بشكل ملفت فان قيمة النقود تنخفض يجعلها معرض عدم قبول كوسيط للتبادل لاهتزاز الثقة بها. اما عند ارتفاع قيمة النقود جراء انخفاض مستوى الاسعار فانه يمكنها من اداء وظيفتها بشكل افضل، ومن وظائف النقود ايضا، انها مقياس للقيم والمدفوعات الآجلة، فالتقلبات التي تقع في قيمة الوحدة النقدية سواء كان ذلك بالارتفاع او بالانخفاض يؤدي الى جعلها اقل كفاءة في قياس القيم الحاضرة للسلع والخدمات، وربما لا تصلح لحساب قيمة المدفوعات الآجلة لانها اصبحت مقياس غير صالح لفقد الصفة الاساسية للمقياس وهي الثبات.

كذلك من وظائف النقود انها تعتبر مستودعا للثروة، فعند وقوع تذبذب في قيم النقود فيقوم اصحابها وخوفا من الخسائر التي قد يتعرضوا لها، فيتجه الى الاصول الثابتة كالعقارات بدلا من الاحتفاظ بالنقد، لهذا لم تعد تصلح والحالة هذه لأن تكون مستودعا للثروة[٢١].

ثالثاً: ضعف الانتاج ومستوى التوظف: التغير الذي يحصل في قيمة النقود له تأثير على ارتفاع او انخفاض حجم الناتج او الدخل القومي ومستوى التوظف، فالزيادة في الاسعار تكون مصحوبة عادة بارتفاع مستوى التوظف، فاذا كان التضخم معتدلا فانه ينعكس على الصناعة ايجابا ومن ثم ترتفع مستويات الاستثمار الذي يساهم بارتفاع الدخل القومي، بينما في حالة الإنكماش فإن الانخفاض العام لمستوى الأسعار يكون مقرونا ببطالة العمال وتعطل رأس المال[٢٢].

---

[٢٠] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩٢/١٠١٣ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٣/٦/٣٠، منشورات مركز عدالة، عمان.

[٢١] انظر: د. عادل العدواني، المرجع السابق، ص، ٣٥-٣٦ وللاستزادة راجع د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ص ١٠٨، ١٢٠، اشار لهذا المرجع، د. عادل العدواني، المرجع السابق، ص، ٣٥-٣٦.

[٢٢] أنظر: د. مشعل المطيري، أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض في القانون المصري والكويتي، المرجع السابق، ص ٣٩.

فبمجرد ان يظهر النقص العام في الاستهلاك وتبدأ الدورة التضخمية في الانتهاء تقف الدورة وتتراكم البضائع لدى التجار وتمتلئ مخازنهم بالبضائع وتنتقل هذه العدوى الى المصانع فتخفض من انتاجها وتعمل على الاستغناء عن بعض من عمالها، فالنشاط الصوري والمضاربة تتحطم في النهاية ويقف الجميع عن الشراء انتظارا لانتهاء موجة الغلاء[٢٣].

رابعاً: تأثير تغير قيمة النقود على الثروة: فتجد ان اصحاب العقارات والاراضي والمصانع ومالكي الذهب والعملات الاجنبية المستقرة نسبيا، فكافة هذه الأصول الثابتة تحافظ على قيمتها – بل تزداد هذه القيم باستمرار لديهم والاحتفاظ بثرواتهم، اما ذوي الدخل النقدي المحدد فهم الخاسرون، بسبب ان كل المنتجين الفاعلين في المجال الاقتصادي سيعكسون ارتفاع الاسعار لصالحهم، لانخفاض دخولهم الحقيقية باستمرار وبالتالي تدهور مستوى معيشتهم، ولذاك فان اخطر الآثار الناجمة عن التضخم هي ان يعيد توزيع الثروة القومية لصالح الاغنياء، ويعزز التفاوت الطبقي في المجتمع[٢٤].

أيضاً فالمدين في القانون المدني يلتزم بالوفاء بالقيمة الاسمية للدين أيا ما كانت تغيرات مستوى الاسعار، ولا يخفي مافي ذلك من ضرر لاحد طرفي العقد، اذا ما ارتفعت الاسعار او انخفضت عن المستوى الذي كانت عليه وقت ابرام العقد، فارتفاع الاسعار اي انخفاض القوة الشرائية للنقود يضر بالمركز الاقتصادي للمدين، اذ انه سيرد

– الانكماش: هو عكس التضخم، حيث ينخفض المستوى العام للاسعار بدرجة كبيرة نتيجة انهيار الطلب، مما يؤدي لارتفاع القيمة الشرائية للنقود مقابل العديد من السلع والخدمات، وهو حالة مختلفة عن حالة ازالة التضخم والذي تنتج عن تطبيق بعض السياسات النقدية ويكون الغرض منها ابطاء عملية التضخم. راجع د. علي محمد شلهوب، شؤون النقود واعمال البنوك، الرباط، سنة ٢٠٠٩، ص١٤٥.

[٢٣] انظر: د. نوح محمد عبد الرحيم، أثر التقلبات النقدية في ميزانية الاستغلال، المرجع السابق، ص١٦.

– المضاربة: هي عملية بيع او شراء لا لحاجة راهنة، ولكن للاستفادة من فروق الاسعار مع الزمن. وتعريفها على العملة هي عرض العملة لهدف محدد هو تفادي الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها. راجع د. محمد رشدي ابراهيم مسعود، الصرافة والمضاربات على العملة، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة والقانون بجامعة اسيوط، دار النشر للجامعات، ص، ٢٨.

[٢٤] انظر: د. محمد رشدي مسعود، الصرافة المضاربات على العملة، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

مبلغا من النقود يمثل قوة شرائية اكبر مما كان لقيمة الدين عند التعاقد، اي ان تقلبات قيمة النقود يترتب عليها اعادة توزيع تلقائي للثروة بين الافراد[٢٥].

خامساً: تأثير قيمة النقود على اعادة توزيع الدخل: تتعرض الدخول الى التغير مع تغير الاسعار وتقسم الى ثلاثة اقسام: الدخول الثابتة واصحاب الدخول المتغيرة (المنتجين) والمنظمون وارباب الاعمال، فاصحاب الدخول الثابتة كمثل حملة السندات واصحاب المعاشات والإعانات الإجتماعية وطبقة العمال والموظفين فدخولهم محدودة، فازاء ارتفاع تكاليف المعيشة مع ارتفاع الاسعار تهبط القوة الشرائية لدخولهم الثابتة ومن ثم ينعكس سلبا على مستوى معيشتهم بسبب ارتفاع الاسعار، فدخولهم عادة محكومة بعقود العمل او بموجب القوانين فيصعب تغييرها في حال ارتفاع الاسعار وبما يتناسب معها بشكل فوري[٢٦].

اما بالنسبة لاصحاب الدخول المتغيرة فارتفاع الاسعار يساهم في تحفيز المنتجين العمل على زيادة انتاجهم وحتى يساعد من لديه منهم مخزون سلعي يبيعونه باسعار تدر لهم ارباح، وعكس ذلك يحدث في حالة انخفاض الاسعار وقد يعتقد البعض ان المنتج يبيع كميات اكبر في حالة انخفاض الثمن السوقي، فهذا قد يكون صائب بالنسبة لسلعة واحدة طلبها مرن، اما بالنسبة لمجموع الطلب على مختلف السلع في حالة انخفاض الاسعار وانخفاض القوة الشرائية لمعظم العاملين (الطبقة العاملة) بسبب انتشار البطالة، فكل ذلك يؤثر على الطلب الكلي ويجعله يميل الى الانخفاض، كذلك تعرض المنتج عند انخفاض الاسعار للخسارة لانه يتحمل تكاليف تعاقدية كمثل الاجور والفواتير التي سبق وان تم ابرام العقود فيها، لهذا فيجد نفسه ملتزما على ما يترتب من امور جراء انخفاض الاسعار في السوق وتدني في ارباحه علاوة على ان اسعار الجملة تكون اسرع انخفاضا من اسعار التجزئة، مما قد يسبب الضرر هنا للمنتجين الزراعيين لانهم يبيعون انتاجهم بالجملة بينما يشترون حاجاتهم بالتجزئة[٢٧].

---

[٢٥] انظر: د. عادل العدواني، أثر تغير قيمة النقود على تقدير قيمة التعويض، المرجع السابق، ص٣٧.

[٢٦] أنظر: د. مشعل المطيري، المرجع السابق، ص ٣٧، للاستزادة راجع د. عبد الهادي النجار، تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر والحضارة الاسلامية، ص ٧٠-٧٥.

[٢٧] انظر د. عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية على تقديره، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص، ٤٤ هامش (٤٤) ، أشار لهذا المرجع د. عادل العدواني، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص، ٣٨.

الغصن الثاني
الاثار الاجتماعية

انخفاض القوة الشرائية الذي يؤدي الى الارتفاع المستمر في الاسعار يتولد عنه حالات الاختلاس والفساد الاداري والبحث عن طرق الكسب الغير مشروع، وتزايد الكثير من الجرائم منها السطو والسرقة والغرض منها هو سعي من يقوم بمثل هذه الافعال والجرائم الحصول على مصدر دخل لهم واكثر ما يظهر هذا في تلك البلدان التي تتعرض لازمات اقتصادية كبيرة مما يؤدي الى زعزعة الامن المجتمعي[٢٨].

الغصن الثالث
الاثار السياسية

لا شك ان في انخفاض القيمة الشرائية للنقود الذي يؤدي الى ارتفاع مستويات عالية بالاسعار والسلع، قد ينتج عنها اضطرابات سياسية بسبب حاجة الناس وفقرهم.

الفرع الثالث
آلية تحاشي خطر انخفاض قيمة العملة

لتجنب الآثار المترتبة على تدهور قيمة النقود، حاول الفقه[٢٩] والقضاء البحث عن وسائل لتحاشي مثل هذا الخطر، **نذكر منها:**

١- شرط الدفع بالذهب.

٢- شرط الدفع بشراء العملة الاجنبية.

٣- شرط القيمة المتحركة او السعر المتحرك.

الغصن الأول
شرط الدفع بالذهب

فلاعادة التوازن العقدي بين طرفي العقد، نتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية بسبب التضخم، لجأت فئة من الدائنين الى تضمين العقد شرط يقضي بوجوب الدفع من خلال معدن الذهب، بمعنى أنه وعند إبرام العقد بين الدائنين والمدينين يعتمد الذهب كوسيلة

---

[٢٨] انظر: د. علي محمد شلهوب، شؤون النقد وأعمال البنوك، المرجع السابق، ص، ١٤٤.

[٢٩] راجع د. رشوان حسن رشوان احمد، اثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٩٤، ص، ١٣٧. اشار لهذا المرجع د. مشعل المطيري، اثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض، المرجع السابق، ص، ٢٦٧-٢٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

سداد للوفاء بالدين المترتب على المدين وذلك في موعد حلول آجل الوفاء بقيمة الدين، فذمة المدين لا تبرأ تجاه الدائن حتى يتم الالتزام بتنفيذ بما اتفق عليه بين الطرفين أو دفع مبلغ من النقود بما يساوي قيمة قطع الذهب المتفق عليها، فالذهب يتصف بسمة الثبات مقارنة مع غيره من العملات الاخرى وكذلك تأثيره الواضح في معظم السلع الأخرى وأيضا فإن أسعار الذهب في الغالب وفي معظم دول العالم تعد واحدة ومتساوية مما يجعله من أفضل طرق معالجة انخفاض القوة الشرائية للنقود.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية خلال نظرها لأحد الطعون الذي عرض أمامها جاء فيه "اي شرط من شروط دالة الالتزام لم تحرمه المادة (١٨٩٥) من القانون المدني الفرنسي... وبما أن الشرط محل النزاع لم يلزم المدين الدفع بالذهب وانما يسمح له بالوفاء بعملة البنك الفرنسي... وبما أن الشرط الذي يعلق تحديد عدد الفرنكات واجبة الدفع على سوق قطع الذهب... ليس محرما... لهذه الأسباب يرفض الطعن"[٣٠].

وبما يدل على مثل هذا الحكم السابق ذكره على اعتراف بعض المحاكم الفرنسية بشرعية مثل هذا الاتفاق وخضوعه لمبدأ القوة الملزمة للعقد.

الغصن الثاني
شراء العملة الأجنبية

في العلاقات التعاقدية، قد يتفق طرفي العقد في مرحلة ما وحرصاً من انخفاض قيمة النقد وانهياره يتجه الى اعتماد وربط التزاماتهم النقدية بينهما بعملات أجنبية مثل (عملة الدولار، اليورو) على اعتبار أن هذه العملات تتسم بقوة مبنية على قوتها الاقتصادية عن باقي أو معظم العملات الآخرى في العالم، فهذا يعود الى نفوذ بلدان تلك العملات، فينعكس هذا النفوذ على عملات بلادهم فلهذا تجد الكثير من أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين والمنتجين يقبلون على شراء وتداول تلك العملات خصوصا في حالات الأزمات الاقتصادية والاضطرابات السياسية.

ففي فرنسا وبالرغم من محاولات بعض المحاكم اجازة الاتفاق على الوفاء بعملة اجنبية لكنها اصطدمت ببعض احكام محكمة النقض الفرنسية المتضمنة بطلان اي

[٣٠] دائرة مدنية جلسة ١٩٦٢/١٢/٤، منشور في مجلة الاسبوع القانوني، ١٩٦٣، رقم ١٣٠٣٣، جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ منشور في مجلة الأسبوع القانوني، سنة ١٩٦٤، رقم ١٣٦٥٢، اشار اليهما د. رشوان حسن رشوان، المرجع السابق، ص، ١٣٨.

اتفاقات تخالف قوانين الصرف بطلاناً كلياً. **الا أن هذا لم يمنع قضاء محكمة النقض الفرنسية بالتطور صوب اتجاهين هما:**

١- قصر البطلان على جزء من الاتفاق: فإذا كان هدف طرفي العقد نقل الأموال للخارج فالبطلان مصيرها ويقتصر على هذه المسألة فقط فيعد باطلاً تطبيقاً لأحكام القواعد القانونية التي تقرر بطلان التصرف القانون وذلك متى كان الهدف من التعاقد يتنافى مع النظام العام والآداب العامة[٣١].

٢- في المعاملات الدولية التي تتطلب سهولة الدفع بالعملات الاجنبية، فهذا الاتجاه أصبغ الشرعية على شرط الدفع بعملة أجنبية، وخصوصا أنه من الصعب ابرام صفقات العقود مع أفراد دولة أخرى دون الحصول على الموافقة وقبول شرط الدفع بعملات اجنبية خاصة ان المصلحة الوطنية تتطلب وفاء احد طرفي العلاقة التعاقدية بسداد الدين الذي بذمته بعملة أجنبية فيضيف هذا رصيداً للدخل القومي. فقد قضت محكمة النقض المصرية "ان استخلاص المحكمة المطعون في حكمها، من كون العقد لا يتعلق بمعاملة دولية، بطلان الشرط المتنازع فيه في الوقت الذي يستخلص من تقاريرها أن العقد لم يلزم المدين بعملات اجنبية، ولكن يلزمه فقط بالدفع بالعملة الفرنسية، طبقاً لسعر العملة الأجنبية، كمؤشر يجب على أساسه الأداء، يعتبر استخلاصًا غير مبرر قانونياً"[٣٢] فوفق رأي الاستاذ الدكتور حمدي عبد الرحمن احمد، انه يجب العمل بالاتجاهين السابقين، في اطار البيئة القانونية المصرية، لغاية توفير حماية حقيقية وفعالة للاقتصاد القومي انطلاقا من أن روح التشريع المصري والوضع الاقتصادي في الدولة يتطلبان ذلك[٣٣].

---

[٣١] راجع د. حمدي عبد الرحمن احمد،مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، سنة ١٩٩٩، ص ٣٤٥.

[٣٢] جلسة ١٩٦٦/٥/١٠، منشور في مجلة الاسبوع القانوني، سنة ١٩٦٦، رقم ١٤٨٧، أشار لهذا الحكم د. مشعل المطيري، المرجع السابق، ص، ٢٧٣.

[٣٣] انظر: د. مشعل المطيري، أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض، المرجع السابق، ص٢٧٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الغصن الثالث
شرط القيمة المتحركة أو السعر المتحرك

يعنى بهذا الشرط الزام المدين بالوفاء بقيمة الدين وفقا لقيمة منتج أو سلعة محددة وقت الوفاء، وليس بقدر عدد النقود المحددة في العقد[٣٤]، على اعتبار ان بعض السلع تكون مستقرة من حيث المبدأ من ناحية سعرها وتداولها، مثال هذا، عندما يقدم طرفي العقد على تحديد قيمة الدين بما يوازي خمسة آلاف دولار عند ميعاد الوفاء أو بما يساوي مائة جنيه ذهب، فالوفاء بالعملة الوطنية وتتحدد عدد النقود التي يلزم الوفاء بها لاحقا وبهذا لا يتلاقى الدائن بمبلغ نقدي أثر انخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية. فعند البعض[٣٥]، يروا أن المشرع المصري اعترف بقدرة طرفي العقد بالاتفاق على وضع شرط أساس تغير الالتزام، **وذلك بمقتضى مضمون المادة ١٣٣ من القانون المدني المصري والتي تنص على** "١- اذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا.

٢- ويكفي ان يكون المحل معيناً بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره... ".

فلقد أجاز المشرع بموجب هذا النص، بالاتفاق على أن يكون محل الالتزام غير معين، بل يكفي امكانية قابليته للتعيين والالتزام المتفق على تحديده كما في ضوء مؤشر او أسس معينة هو الالتزام غير المعين ولكن قابل للتحديد.

فوجهة نظر الباحث أنه وللوصول للثبات والاستقرار ولو بشكل نسبي في قيمة النقود والعملة ولتلافي خطر تدهورها الاتجاه صوب العملة الذهبية التي تتصف بالاستقرار ولا يوجد بها خسارة مألوفة كما يحدث بباقي العملات المتداولة. والاهتمام بالاعتماد على الذات وتحفيز الاقتصاد الوطني وكذلك الاستغلال الأمثل للثروات المتوفرة في اي بلد.

---

[٣٤] راجع د. رشوان حسن رشوان احمد، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، المرجع السابق، ص، ١٤٠-١٤١.

[٣٥] راجع د.حمدي عبد الرحمن احمد، مصادر الالتزام، العقد الادارة المنفردة، المرجع السابق، ص، ٣٥٠، أشار له د. مشعل المطيري، أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض في القانونين المصري والكويتي، المرجع السابق، ص، ٢٧٧.

المطلب الثاني
أثر تغير قيمة القوة الشرائية للنقود وأثرها على مقدار التعويض
(تغير قيمة الضرر بسبب تغير القوة الشرائية للنقود)

تمهيد وتقسيم:

تغير القوة الشرائية للنقود، قد يحدث بعد وقوع الضرر وقبل صدور الحكم بالتعويض من قبل محكمة أول درجة، فهذا التغير قد يؤدي الى زيادة قيمة الضرر وأيضا قد يحدث خلال فترة الطعن بالحكم وأيضاً إمكانية حدوثه، بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض وقبل تنفيذه أو في مرحلة التنفيذ، فهذا التغير الذي يطرأ على قيمة العملة بسبب ارتفاع الأسعار ومستوى المعيشة نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود، كما يترتب عليه نقص في قيمة الضرر، ويتحقق ذلك بصفة خاصة في حالة إنخفاض أسعار المواد الأولية[٣٦].

وعليه ما هو الوقت الأنسب في تقدير التعويض للمضرور ليتلائم وحجم التغيرات التي قد تحدث على قيمة النقود؟ لهذا كان هناك العديد من الآراء ووجهات النظر من الفقه والقضاء للإجابة على هذا التساؤل. فسيتم عرض مؤيدي الفريق الذي ذهب الى الاعتداد بقيمة الضرر لتعويض المضرور وقت وقوعه (في فرع أول) أما أنصار الاعتداد بقيمة الضرر وقت صدور الحكم بالتعويض (في فرع ثاني) أيضا عرض وجهة نظر الفريق المؤيد للاعتداد بتقدير قيمة التعويض عن الضرر بعد صدور حكم محكمة أول درجة (في فرع ثالث).

وكذلك لانصار الاعتداد بتقدير قيمة الضرر بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض، قبل وأثناء تنفيذه سيكون (في فرع رابع).

الفرع الأول
الاعتداد بالأخذ بقيمة الضرر لحظة وقوعه

ذهب مؤيدي[٣٧] هذا الاتجاه الى أنه يجب على قاضي الموضوع بتقديره التعويض للمتضرر الاعتداد بقيمة الضرر وقت وقوعه، فمقدار التعويض يقدر عند حدوث

---

[٣٦] د. فيصل ذكي عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، رئيس قسم القانون المدني سابقا، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣.

[٣٧] أنظر: د. أيمن محمد أبو العيال، تقدير التعويض وأثر تغير قيمة النقد والاسعار فيه، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد الأول،

(ISSN: 2537 - 0758)

الضرر، ولا يعتبرون المدين مسؤولا عن تقلبات القوة الشرائية للنقود وتغير الأسعار، فزيادة الأسعار وفق وجهة نظرهم تعد ضرراً غير مباشر، ولا ترتبط مع خطأ المسؤول برابطة السببية فسببها التغير الحاصل في الأسعار والقوة الشرائية للنقود، مبررين أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالعديد من الحجج **نذكر منها:**

١- الأضرار المتمثلة في زيادة قيمة الضرر بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود تعد أضرار غير مباشرة ومن ثم يجب التغاضي عنها من جانب القاضي عند تقديره للتعويض[٣٨].

٢- حق المضرور في التعويض يكون منذ وقوع الضرر، فالعمل غير المشروع (الفعل الضار) هو من ينشئ الحق في التعويض، وان حكم قاضي الموضوع يكون مقرراً وليس منشأً لهذا الحق، وعليه فإنه يجب تقدير الضرر وفقا لعناصره التي كانت تحيط به وقت حدوث الفعل الضار المنشئ للحق في التعويض. معنى هذا ان دور القاضي ينحصر في الكشف من خلال الظروف والملابسات- عن وجود حق قائم للطرف المدعي منذ وقوعه الضرر[٣٩]. فقد جاء تأكيد على هذا في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية في أحد الطعون المعروضة أمامها أن "التعويض يقتصر على الحق الذي ينشأ قبل صدوره هو تاريخ حدوث العمل غير المشروع"[٤٠].

س٤، ٢٠١٠، ص ٧٥. للاستزادة راجع د. فيصل ذكي، المرجع السابق، ص،١٤ وما بعدها. وراجع د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية، منشأة دار المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص، ٣٤، أشار لهذين المرجعين السابقين د. أيمن أبو العيال، المرجع السابق، ص، ١٧٥.

[٣٨] راجع في عرض هذه الحجة، د. فيصل ذكي عبد الواحد، أثر تغير النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص ١٤.

[٣٩] راجع في عرض هذه الحجة، د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء ٢، مصادر الالتزام، ص، ٥١٣، أشار لهذا المرجع د. مشعل محمد علي غنيم المطيري، أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض في القانوني المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٣، ص، ٩٠.

[٤٠] حكم محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية، جلسة ١٩٦١/٦/١٤، منشور في داللوز سنة ١٩٦٤، ص، ٦٢٩، أشار لهذا الحكم، د. مشعل المطيري، المرجع السابق، ص، ٩٠.

الفرع الثاني
الاعتداد بقيمة الضرر وقت صدور الحكم بالتعويض

الاتجاه الغالب[٤١] في الفقه والقضاء يذهب الى وجوب الاخذ والرجوع لقيمة الضرر وقت صدور حكم القاضي بالتعويض، فعلى القاضي مراعاة ما يطرأ من تغيرات على قيمة الضرر منذ حدوثه حتى تاريخ الحكم بالتعويض معززين وجهة نظرهم لاعتبارات منها: ١- ينشأ الحق في التعويض منذ وقوع الضرر على اعتبار ان مصدر التعويض يعود للفعل الضار، أما الوقت الذي يتوجب على القاضي أخذه في عين الاعتبار عند تقديره لمقدار التعويض عن الضرر هو تاريخ اصداره الحكم بالتعويض، فالواضح هنا وجود اختلاف بين تاريخ نشوء الحق في التعويض وبين تاريخ الحكم بالتعويض، حيث ان الفترة الزمنية الفاصلة بينهما قد تكون طويلة أو قصيرة، فتكون معرضة لحصول تقلبات للقوة الشرائية للنقود[٤٢] ولأن النتائج التي تترتب عن الفعل الضار ليس من المفروض فيها أن تبقى ثابتة بل عرضة للتغير، بالتالي والحالة هذه أن الحق في التعويض يكون غير محدد المقدار الى حين صدور حكم القاضي، لذا يقتضي الاخذ في الاعتبار جميع العناصر التي توجد قبل صدور الحكم النهائي بالتعويض[٤٣].

أيضا نص المشرع المصري على ذلك في مضموم المادة ١/٢٢١ من القانون المدني المصري والتي جاء فيها "اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خساره أو ما فاته من كسب.....".

فالقاضي يستطيع استخدام سلطته المخولة له بموجب القانون بالحكم للمضرور بالتعويض المناسب وفق ما يطرأ على تغيرات بقيمة الضرر نتيجة تقلبات القوة الشرائية للنقود ما بعد وقوع الضرر حتى صدور الحكم.

---

[٤١] د. فيصل ذكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص، ١٧، من أصحاب هذا الاتجاه المشار إليه في هذا المرجع د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص، ٥١٣، د. عبد المنعم البدراوي، مصادر الالتزام، ص ٥٢٥-٥٢٦. ومحمد أحمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٥، ص ١٦٢.

[٤٢] راجع في عرض هذه الحجة د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٣٦.

[٤٣] راجع في عرض ذلك. فيصل ذكي عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص ١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- عند تقدير التعويض، فالأصل أن يتطلب هذا بأن يكون متعادلاً مع الضرر الواقع، فالقول بأن زيادة قيمة الضرر نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود لا يرتبط بخطأ المسؤول ينافي هذا الأصل، خاصة أن تدهور قيمة النقود من المسائل التي صار يتوقعها الرجل المعتاد، فما دام هدف المسؤولية المدنية إعادة المضرور الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر على نفقة المسؤول، يتحقق هذا المقصد بالتعويض الكامل عن الضرر مما يتطلب مراعاة الأسعار الجديدة[٤٤].

في هذا جاء حكم لمحكمة النقض المصرية يتضمن أن "العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه، اذ يلزم المسؤول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافيا لجبره اذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم"[٤٥].

وأيضا جاء في حكم آخر لمحكمة النقض المصرية مضمونه "فكلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار اليه عند الحكم، مراعياً التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها الى خطأ المسؤول أو نقص كائناً ما كان سببه، ومراعياً كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لاصلاح الضرر أو نقصها... فإذا كان المسؤول ملزما بجبر الضرر، ثم لا وجه للقول بان تغير القيمة لا يمت بالخطأ بصلة، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على اصلاح الضرر، فإذا هو تهاون فعليه تبعة تهاونه، فإن التزام جبر الضرر واقع على المسؤول وحده، ولا على المضرور ان ينتظر حتى يوفي المسؤول التزامه[٤٦].

---

[٤٤] أنظر د. أيمن محمد أبو العيال، تقدير التعويض وأثر تغير قيمة النقد والأسعار فيه، المرجع السابق، ص، ١٧٦. للاستزادة راجع في عرض هذه الحجة د. أحمد السعيد شرف الدين، اثر تغير سعر النقد وأسعار السوق على تقدير التعويض، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، س، ٥٨، ١٩٧٨م، ص ٧٨.

[٤٥] جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣، أشار اليه المستشار سعيد أحمد شعلة، في كتابه قضاء النقض المدني في دعوى التعويض، منشأة دار المعارف بالاسكندرية، سنة ١٩٨٨، ص، ٨٦.

[٤٦] نقض مدني مصري، ١٩٤٧/٤/١٧، مجموعة عمرة رقم ١٨٥، ص، ٣٩٨، اشير اليه في الوسيط للسنهوري، ١١٠٣/١، مشار اليه في تقدير التعويض واثر تغير قيمة النقد والأسعار فيه، د. أيمن ابو العيال، المرجع السابق، ص، ١٧٩.

إذاً الأصل في مقدار التعويض يجب أن يكون مساويا قيمة الضرر فلا ينقص عنها ولا يزيد، فعلى قاضي الموضوع تقدير التعويض بما يكفي لجبر الضرر وارجاع المصاب الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار شريطة ان يرتبط هذا التقدير بالعناصر المكونة للضرر[٤٧]. فيستند في تحديد مقدار التعويض الى ما وصل اليه قيمة الضرر عند صدور الحكم ومراعاة ما وقع من زيادة أو نقصان وأية تغيرات على الأسعار والقوة الشرائية للنقود هبوطاً أو نزولاً منذ حدوث الضرر الى صدور الحكم.

٣- تقدير قيمة التعويض بقيمة الضرر ومراعاة تقلب القوة الشرائية للنقد عند صدور الحكم يكون في هذا رد على المسؤول في اتجاه نيته الى إطالة أمد النزاع ومن ثم إجراءات التقاضي والمحاكمة والطعن في الحكم وعليه فما دام الضرر سيتم تقييمه عند صدور الحكم ومن ثم تقدير التعويض، فهذا يعتبر سداً منيعاً في وجه المسؤول، فلا يستفيد من ذلك[٤٨]. فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم صادر عنها، يقضي بأن "لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما تتبينه من ظروف كل دعوى على حده، ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة في خصوصه، وهذه السلطة التقديرية تخول للمحكمة أن تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر، ليس كما كان عندما وقع، بل كما صار اليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص ومهما طال أمد التقاضي في شأنه"[٤٩] فيتطلب من المحكمة الأخذ بأية متغيرات اقتصادية أو غيرها قد تحدث عندما تقدر التعويض وفقا لقيمة الضرر من شأنها زيادة قيمة الضرر للمضرور، فيعد هذا مبدأ عاماً يطبق بالنسبة للمسائل العقدية والتقصيرية على حد سواء، كما أنه يطبق بالنسبة لجميع الأضرار الجسدية والمالية التي تلحق بالاشخاص أو الأشياء والأموال، فمن الأمثلة على ذلك، حالة وقوع حادث نتج عنه شطب مركبة، حيث أن قيمتها وقت تاريخ وقوع الحادث يقدر بمبلغ ستون ألف جنيه وارتفع ثمن

---

[٤٧] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء ٢، في الاالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول الأحكام العامة، مطبعة السلام، ١٩٨٨، ص، ٥٤١.

[٤٨] راجع في توضيح ذلك، د. محمد شكري سرور، أحكام الالتزام، دار الفكر العربي، ط١،١٩٨٥، ص، ٥٩، أشار لهذا المرجع د. أيمن أبو العيال، المرجع السابق، ص، ١٨١.

[٤٩] نقض مدني مصري جلسة ١٩٨١/١/٢٥، مجموعة أحكام النقض لسنة، ٣٢، ص، ٢٩٣ وانظر أيضا نقض مدني مصري في ١٩٩٤/١٢/٢٧، مجموعة أحكام النقض، السنة، ٤٥، ص، ١٦٩٧. أشار لهذين الحكمين، د. مشعل المطيري، المرجع السابق، ص، ١١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه المركبة الى سبعون ألف جنيه عند صدور الحكم بالتعويض فيستحق المتضرر مقدار التعويض الاخير وليس وقت حدوث الحادث[٥٠]. فما تم الاعتداد به هو وقت صدور الحكم بالتعويض فهذا أكثر عدالة وإنصافاً وتعويضاً للمضرور.

يقول الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري "أن العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم اشتد الضرر، او خف. أما اذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه الى يوم صدور الحكم، والذي تغير سعر النقد، الذي يقدر به التعويض، أو أسعار السوق بوجه عام، فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم، إرتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر او انخفض"[٥١] حتى ان محكمة النقض الفرنسية انحازت لهذا الاتجاه، فلقد جاء بأحد أحكامها القديمة أنه "إذا كان حق المضرور في الحصول على تعويض عن الضرر يوجد منذ وقوع الضرر، إلا أن تقدير هذا الأخير يجب أن يحصل وفقا لما تكون عليه حالة المضرور وقت صدور الحكم، وأنه إلى أن يصدر الحكم يكون محل الحق غير محدد". ومن ثم فإن القاضي في تحديده لمقدار التعويض يجب أن يعتد لجميع الحوادث التي تكون قد حدثت الى اليوم الذي يصدر فيه الحكم[٥٢].

الفرع الثالث
أثر تغير قيمة النقود بعد صدور حكم محكمة أول درجة (خلال فترة الطعن) في حكم التعويض

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه[٥٣] وفي الاجتهاد القضائي[٥٤] المصري، إمكانية تقدم المضرور بطلب لزيادة التعويض بسبب تغير قيمة النقد وزيادة الأسعار بعد صدور

---

[٥٠] د. فيصل ذكي عبد الواحد، أثر تقدير قيمة النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص٢٢-٢٣، للاستزادة راجع د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، سنة ١٩٩٥، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٢٣٠، **أشار اليه** د. فيصل ذكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص ٢٣.

[٥١] راجع أستاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، م٢، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص١٣٦٧- ١٣٦٨، فقرة رقم ٤٦٩، اشار اليه د. فيصل عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.

[٥٢] حكم نقض فرنسي صادر في ١٩٤٣/٧/١٥، أشار اليه د. فيصل ذكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص ١٧.

[٥٣] راجع د. محمود جمال زكي، الوجير في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، ٥٢١/١/١٩٧٦. أشار لهذين المرجعين، د.

الحكم الابتدائي وخلال فترة الطعن، يتعين على محكمة الاستئناف إعادة النظر في مقدار التعويض ليتناسب مع قيمة الضرر، وقت صدور حكم محكمة الاستئناف. فمما يحتج به المؤيدين لهذا الاتجاه بأن طلب زيادة التعويض لا يعتبر طلبا جديداً، بل مرتبط بالطلب الأصلي المقدم مسبقاً لدى محكمة أول درجة وحيث ان ما صدر من حكم بالتعويض من المحكمة الابتدائية لم يكن كافيا لجبر الضرر كاملاً. فما يطلبه المضرور من محكمة الاستئناف بإعادة النظر بمقدار التعويض نتيجة تقلبات القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار هو لتقدير التعويض الصادر عن محكمة أول درجة من جديد والذي لم يعد يجبر الضرر بشكل وافي بما يتواءم مع قيمة الضرر الواقع. **في ذلك قضت محكمة النقض المصرية حيال أحد الطعون المعروضة أمامها** "أن يقدر التعويض بقيمة الضرر كما آل إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص وبحسب ما يتكلف جبره في ذلك الوقت، فيراعي في تقدير التعويض وقت الحكم مدى تطور الاصابة زيادة أو نقصاناً من وقت وقوع الفعل الضار الى وقت الحكم، كما يراعى أيضا تغير الأسعار والقوة الشرائية للنقد صعوداً أو هبوطاً من وقت وقوع الضرر الى وقت صدور الحكم النهائي الذي يقدر التعويض، بل يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعدل قيمة التعويض المحكوم به من محكمة أول درجة"[٥٥].

أيمن أبو العيال، المرجع السابق، ص، ١٨١. وراجع د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، أحكام الالتزام، سنة ١٩٩٦، ص، ٢٥٤،

[٥٤] نقض مدني مصري في ١٩٧٨/٥/٢٩، مجموعة أحكام النقض ٢٩، ص، ١٣٥٩ وفي ١٩٩٣/٧/٢٨، مجموعة أحكام النقض ٤٤، ص، ٨٨٧، أشار لهذين الحكمين د. أيمن ابو العيال، من الفقه، المرجع السابق، ١٨٣.

[٥٥] نقض مدني مصري في ١٩٦٣/٥/٩، مجموعة أحكام النقض في ١٩٦٣/٥/٩، مجموعة أحكام النقض ١٤-٦٦٣-٩٤، أشار لهذا الحكم، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢، الالتزامات، المجلد، ٢، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، مطبعة السلام، ١٩٨٨، ص، ٥٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الرابع
أثر التغير في قيمة النقود بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض
الغصن الأول
انصار الاعتداد بتقدير التعويض بعد صدور الحكم النهائي

البعض من الفقه[٥٦]، ذهب بان للمحكوم له الحق في تقديم طلب للمحكمة بإعادة النظر في تقدير التعويض المحكوم به وذلك لتعويضه عن الأضرار التي لحقته بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض وقبل تنفيذه. فمن الحجج التي استند اليها أصحاب هذا الرأي، أنه وبعد صدور الحكم النهائي بالتعويض، فالمضرور قد يتعرض لضرر جديد جراء وقوع خطأ صادر عن المسؤول والمتمثل بعدم قيامه بتنفيذ التزامه تجاه المضرور، وبتاخره عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحقه، مما قد يحدث في هذه الفترة انخفاض للقوة الشرائية للنقود لحظة الوفاء بها في موعد صدور الحكم النهائي، وهذا يسبب ضرر للمضرور لعدم كفاية التعويض نتيجة الارتفاع في الأسعار، فعناصر المسؤولية هنا متكاملة، الخطأ المتمثل في تأخر المدين تنفيذ الحكم والضرر يتمثل في الفرق في قيمة انخفاض القوة الشرائية للنقود، ورابطة السببية المباشرة بينهما، فلا وجود للتصادم مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه لأننا بصدد ضررا وسبب قانوني جديد للحق في التعويض، وبالتالي على القاضي ألا يمس التعويض المحكوم به سابقاً بل يحكم بتعويض تكميلي بناء على هذا السبب الجديد[٥٧].

فكما وجد أنصار لإعادة النظر في مقدار التعويض حتى ولو بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض وقبل تنفيذه وجد خصوم أيضاً من بعض الفقه[٥٨] فمن الحجج التي يرونها، أن الزيادة في قيمة الضرر بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض وقبل تنفيذه، لا تعد من العناصر المكونة له، الأمر الذي يحول دون اعتباره من قبل الاضرار الجديدة، حيث أن قرار الحكم النهائي بالتعويض حسب وجهة نظرهم حاز لقوة الأمر المقضي فيه، فلا يمكن إعادة النظر في مقدار التعويض بزيادة قيمة الضرر، إعمالا لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، فالحكم النهائي يعد تعبيراً عن الحقيقة، فهذا معناه أن المضرور

---

[٥٦] راجع في تفصيل ذلك د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص، ٢٤٥، أشار لهذا المرجع د. مشعل المطيري، المرجع السابق، ص، ١٣٤.

[٥٧] راجع في عرض هذه الحجة د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المرجع السابق، ص ٢٤٥، اشار له د. فيصل ذكي عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص، ٨٠.

[٥٨] راجع د. مشعل المطيري، المرجع السابق، ص، ١٣٨، أشار لبعض الفقه منهم د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المرجع السابق، ص ٢٥١.

أصبح دائنا بمبلغ من النقود، فلا يكون له الحق في طلب اعاة النظر بمقدار التعويض الذي سبق وأن جرى تقديره بمبلغ من النقود عند صدور الحكم النهائي، لأن التزام المدين في هذه الحالة يخضع لمبدأ القيمة الاسمية أو العددية للنقود والمنصوص عليه في المادة ١٣٤ من القانون المدني المصري الجديد، فيستطيع المضرور اللجوء عندئذ لخيارات أخرى كالمطالبة بالتعويض التكميلي والفوائد القانونية[٥٩].

الغصن الثاني

أثر تغير قيمة النقود أثناء تنفيذ الحكم النهائي بالتعويض.

فتنفيذ الالتزام لتعويض المضرور، قد يأخذ فترة من الوقت من قبل المسؤول عن الضرر مما قد يطرأ تغير على قيمة النقود، فأكثر ما يتضح التأخر في تنفيذ الالتزام في التعويض عن الاصابات الجسدية، فيحكم القاضي للمضرور عن الأضرار الجسدية في صورة إيراد مرتب لمدة معينة أو مدى حياة المتضرر، فإذا ما صدر حكم القضاء بإيراد مرتب ثابت لمدة طويلة، فهل يستطيع المضرور أن يتقدم بطلب اعادة النظر بمقدار التعويض في حالة تدني قيمة النقود، بعد أن حاز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه (المقضي فيه)؟[٦٠] وهل يجوز للقاضي ان يجعل الايراد متغيراً؟ لذا سوف نعرض

---

[٥٩] راجع في عرض هذه الحجة د. فيصل ذكي عبد الواحد، اثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص، ٨٣. وراجع د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المرجع السابق، ص، ٢٥١، وراجع أيضاً د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في حسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، بالاسكندرية، سنة ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص، ٢٧.

. مبدأ القيمة الاسمية أو العددية للنقود: هذا المبدأ يقتضي أن اي تغير في قيمة النقود لا يؤثر قانونا على الالتزام العقدي الذي يكون محله مبلغاً محدداً من النقود، بمعنى أن يبقى المبلغ ثابتاً لا يتغير بتغير قيمة النقود سواء كان ذلك ارتفاعاً أو انخفاضاً، فالتزام المدين تجاه الدائن يكون بسداد المبلغ المحدد فقط ولا يعنى بما قد يطرأ من تغيرات على القوة الشرائية للنقود من انخفاض في قيمتها الشرائية، حتى لو صدر الحكم بعد مدة طويلة من تاريخ الاستحقاق، فالوفاء بالالتزام هنا والذي محله مبلغ من النقود يكون بالقيمة الاسمية للنقود وليس بالقيمة الفعلية وهذا يعني أن القيمة الاسمية تتصل بالمقدار الأسمي للالتزام المحدد بمبلغ من النقد بسعرها القانوني، وهي لا تتأثر بتغير القيمة الفعلية للنقد، فدائماً الوحدة النقدية، كما هي الوحدة النقدية، مهما تحولت قيمتها الشرائية، وعليه فالقيمة الاسمية النقدية لا تتفق مع اي تعديل للالتزام النقدي، تبعا لتغير الأوضاع مهما كان السبب في ذلك.

أنظر في هذا د. صالح العتيبي، اثر تقلبات القوة الشرائية للنقود على الالتزامات العقدية، المرجع السابق، ص، ٤٧-٤٨.

[٦٠] راجع د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠. اشار اليه د. أيمن ابو العيال، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتجاهين، مؤيد ومعارض لفكرة الدخل المتغير. فقد ذهب أنصار فكرة الدخل المتغير من بعض الفقة[٦١]، الى أن الحكم بالتعويض للمضرور في صورة مبلغ اجمالي يؤمن الحماية القانونية للمتضرر، فيمكن من خلال هذا المبلغ المحكوم به وعند استثماره تجنب تغيرات قد تطرأ على القوة الشرائية للنقود، فعند صدور حكم القاضي ولجأ لفكرة الايراد المترتب فيتطلب منه أن يجعل الدخل المقضي به غير ثابت في مقداره، بمعنى أن يكون متغيراً ليتناسب مع ما قد يحدث من تقلبات لاحقة للقوة الشرائية للنقود وحفظ حق المضرور للمطالبة بإعادة النظر في مقدار الإيراد المرتب له، فيما إذا حصل تغير على قيمة الضرر وذلك من خلال قيامه برفع دعوى جديدة، وهذه سلطة تقديرية متروكة للقاضي قاضي الموضوع على أساس أن هذه السلطة الممنوحة له تتيح اختيار التعويض الملائم عن الضرر. فمن الحجج التي اعتد بها الاتجاه الذي أخذ بفكرة الدخل المتغير عند تقدير التعويض. أنه وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر، فالتعويض يجب ان يكون جابرا للضرر الذي أصاب المضرور، فالدخل الذي يقرره القاضي يعتبر تعويضا، وهذا يؤدي الى أن الدخل لا يحقق وظيفته التعويضية الا اذا كان متوائماً مع قيمة الضرر، فيقتضي هذا ان يجعل قاضي الموضوع الدخل قابلاً للتغير، وفق ما يطرأ من متغيرات ولكي يناسب ما قد يحدث مستقبلاً من تقلبات وارتفاع بالاسعار التي تنعكس على مستوى المعيشة وتكاليف العلاج وما شابه ذلك، وبصفة عامة إصلاح الضرر[٦٢].
أما الاتجاه المعارض لفكرة الدخل المتغير، فقد ذهب جانب من الفقه[٦٣] والقضاء الى ضرورة ان يكون الدخل ثابتاً للمضرور وأنه لا يجوز أن يكون متغيراً، فليس للمتضرر طلب اعادة النظر في مقدار الدخل الدوري الناتج عن انخفاض القوة الشرائية للنقود والمقرر بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة وبالتالي لا ينبغي للقضاء ان يتدخل في مسألة إعادة النظر في الدخل الدوري مجدداً للمضرور، مؤيدين هذا الرأي ببعض الحجج نذكر منها، تعارض واصطدام الاخذ بفكرة الدخل المتغير مع مبدأ القيمة الاسمية للنقود، فهذا المبدأ يحمل الدائن مخاطر انخفاض النقد وعليه فالقاضي لا يستطيع مخالفة هذا المبدأ من تلقاء نفسه إن كان هدفه الحكم للمضرور ومنحه التعويض الملائم مع ظروفه وقدر التغير بقيمة الضرر، لذلك فمتى صدر الحكم بالزام المسؤول بدفع مبلغ نقدي في صورة دخل دائم فهذا يستوجب ثبات الالتزام بمبلغ من النقود وعدم تأثره بما قد

---

[٦١] راجع في عرض وجهة نظر هذا الاتجاه، د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر عن المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص، ٢٥٣.
[٦٢] راجع في عرض هذه الحجة، د. فيصل ذكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص ٨٩-٩٠.
[٦٣] راجع د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ٢٥١.

يحصل من ارتفاع أو انخفاض بقيم النقود لحظة الوفاء به إعمالا لمبدا القيمة الاسمية أو العددية للنقد، لا سيما ان هذا المبدأ متعلق بالنظام العام والآداب العامة، لا يملك القاضي مخالفته[٦٤]. إذاً يجب التفرقة بين ما اذا كان التعويض قد تقرر في صورة مبلغ اجمالي لا يجوز عندئذ الاعتداد بتغير قيمة الضرر تبعاً لتغير قيمة النقد وذلك لاحترام مبدأ القيمة الاسمية للنقود وقوة الأمر المقضي فيه، وبين إذا كان التعويض تقرر في صورة إيراد، فالغالب أن يراعى في تقديره أن يكون كافيا لنفقة المضرور، عندها يجوز للمضرور أن يطلب اعادة النظر في تقدير هذا الايراد المحكوم به، وفقاً للتغير الذي يطرأ على قيمة النقود[٦٥]. **أخيراً** يقول الاستاذ الدكتور فيصل ذكي عبد الواحد– في حقيقة الأمر ان المشرع المصري وان كان قد خول بمقتضى نص المادة ١/١٧١ من القانون المدني لقاضي الموضوع سلطة تعيين طريقة التعويض، الا ان القضاء يميل في أغلب أحكامه إلى الحكم بالتعويض في صورة مبلغ إجمالي نظراً للمشاكل العملية التي يثيرها التعويض في صورة إيراد مرتب أو دخل دوري، والتي من بينها عدم تغطية الدخل لاحتياجات المتضرر نتيجة لارتفاع مستوى المعيشة وزيادة أسعار السلع والخدمات، بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود وعلى أية حال فإن القضاء حينما يلجأ إلى فكرة الدخل المتغير فإنه يحكم بالتعويض مع احتفاظ المضرور بحقه في طلب اعادة النظر في مقدار الدخل في ضوء التقلبات الاقتصادية[٦٦].

الغصن الثالث
وجهة نظر الباحث.

يذهب الباحث مع أصحاب وجهات النظر التي تذهب بالاعتداد بقيمة الضرر وقت صدور الحكم من المحكمة بتقديرها لتعويض المتضرر عما تعرض له من ضرر **وذلك للأسباب التالية:**

---

[٦٤] راجع د. عربي سيد عبد السلام، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨، ص، ٣٨٥، أشار لهذا المرجع د. مشعل المطيري، اثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض في القانونين المصري والكويتي المرجع السابق، ص، ١٦٠.

[٦٥] انظر د. أيمن أبو العيال، تقدير التعويض واثر تغير قيمة النقد والاسعار فيه، المرجع السابق، ص، ١٩٢، وللاستزادة راجع د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ص، ١٣٥.

[٦٦] **راجع** د. فيصل ذكي عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص، ٩٩–١٠٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- منذ وقوع الضرر الى وقت صدور الحكم بالتعويض، قد تطول وقد تقصر هذه الفترة وما قد يطرأ من تقلبات وتغيرات على القوة الشرائية للنقود خلالها، قد تؤثر بمزيد من الضرر على المضرور، لذا فمن العدالة والانصاف تقدير قيمة التعويض المناسب للمتضرر عند صدور الحكم بالتعويض. لا سيما أيضاً أن مسعى القضاء الوصول الى إحقاق الحق فالقاضي يتطلب منه الاخذ بأية مستجدات قد تحدث على قيمة الضرر منذ حدوثه الى لحظة صدور الحكم وبذلك يتحقق تكافؤ التعويض مع الضرر.

٢- يقطع الطريق على المدين بمحاولاته إطالة أمد النزاع واجراءات التقاضي من خلال قيامه باتباع طرق الطعن في الحكم.

٣- من المعلوم أن عند وقوع الضرر يترتب الحق في التعويض عن الضرر الذي وقع على المضرور، لكن مسألة تقدير التعويض للمتضرر تكون عند صدور الحكم وبالتالي يكون أكثر عدلا بتقدير مقدار التعويض وفقاً لقيمة الضرر سواء كان التعويض جزئي بموجب الاتفاق او من خلال حكم القاضي وهذا ما تضمنته المادة ١/٢٢١ من القانون المدني المصري المشار اليها سابقاً. تقابلها بذات المعنى ما **جاء بنص المادة ٢٢٦ مدني اردني والتي تنص على** "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نيتجة طبيعية للفعل الضار".

وتنص المادة ١٧٠ مدني مصري "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير" **ونصت أيضاً المادة ٢٦٨ مدني اردني** على "اذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان يقيناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

خاتمة

تعد النقود وسيلة وآداة للتعامل بين أفراد المجتمع في الوقت الحاضر، وهذه الوسيلة قد تتعرض لتغيرات وتقلبات بسبب الأزمات الاقتصادية العالمية أو الظروف الاستثنائية، وبالعادة يقوم القاضي بالحكم بالتعويض للمتضرر بتعويضات نقدية ويتجنب فكرة التعويض العيني، وأن هذه التعويضات معرضة للتبدل والتغير في قيمها ومن هنا تناولنا هذا الموضوع بالدراسة القانونية في ضوء نصوص القانون وآراء الفقهاء وأحكام القضاء وتناولنا الدراسة على ثلاثة مراحل: الأولى، ركزنا على أسباب تغير العملة وآلية تحاشي هذه التغيرات وبينا بأن معدن الذهب يعد وسيلة الأفضل لتلافي أي تغيرات تحدث للعملة، لما يشهده هذا المعدن من استقرار نسبي.

وأيضاً تناولنا موضوع الوقت الأفضل بالنسبة للحكم بتقدير التعويض من قبل القاضي وذهبنا بالاتجاه الذي يذهب بأن يتم التعويض وقت صدور الحكم النهائي بالتعويض حتى يكون من الانصاف للمتضرر ويتوقى ما قد يحصل من تغيرات على العملة من فترة وقوع الضرر الى وقت صدور حكم المحكمة بالتعويض النهائي، وحتى لا يستغل هذه الفترة المدين بإطالة أمد النزاع واجراءات المحاكمة.

فمن النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث

١- للنقود أهمية كبيرة فلا يستطيع النظام الاقتصادي الحديث ان يؤدي وظائفه بكفاءة تامة دون استخدام النقود فهي عصب الحياة الاقتصادية، وتقوم بتسهيل تداول السلع والخدمات وتعتبر مقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما أنها تستخدم كوسيلة للمدفوعات الآجلة.

٢- لتحاشي خطر انخفاض العملة فأنجع وسيلة للحد من ذلك هو استخدام معدن الذهب (شرط الدفع بالذهب) لما يتصف به من ثبات ولو كان نسبياً.

٣- لتقدير التعويض عن قيمة الضرر للمضرور، فالوقت الافضل حسب ما توصلنا هو أن يحكم القاضي بمقدار التعويض عند صدور الحكم النهائي، حتى يتحاشى المضرور أي تغيرات قد تطرأ على قيمة النقود من فترة وقوع الضرر الى وقت صدو الحكم.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- **الكتب:**

١- إبراهيم أبو الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٩٥.

٢- إبراهيم خريس، اقتصاديات النقود والمصارف، دراسة مقارنة، جامعة الزرقاء، الأردن، دار الأبرار للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠١.

٣- أحمد محمد أبو طه، التضخم النقدي، أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع في العصر الحديث، دراسة تطبيقية من منتصف القرن العشرين، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢.

٤- فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، جامعة القاهرة، مطبعة التقدم، سنة ١٩٦٠.

٥- على محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، الرباط، شعاع للنشر، سنة ٢٠٠٩.

٦- خالد احمد سليمان شبكة، التضخم وأثره على الدين، دراسة مقارنة، جامعة طنطا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

٧- مجدي شهاب، اقتصاديات النقود والمال، سنة ٢٠٠٠.

٨- محمد رشدي ابراهيم مسعود، الصرافة والمضاربات على العملة، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.

٩- عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية على تقديره، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨.

١٠-رشوان حسن رشوان أحمد، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٤.

١١-حمدي عبد الرحمن أحمد، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، سنة ١٩٩٩.

١٢-فيصل ذكي عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨.

١٣-أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض في تغير الضرر في جسم المضرور، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٩٩- ٢٠٠٠.

١٤-محمد أحمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعة، سنة ١٩٨٥.
١٥-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء ٢ في الالتزامات، المجلد الثاني، مطبعة دار السلام، سنة ١٩٨٨.
١٦-محمد شكري سرور، أحكام الالتزام، دار الفكر العربي، ط ١٩٨٥.
١٧-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨١.
١٨-محمود جمال زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، طبعة ٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة ١٩٧٦.
١٩-حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، أحكام الالتزام، سنة ١٩٩٦.
٢٠-أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٨.
٢١-عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، سنة ١٩٨٣، مطبوعات جامعة الكويت.

- **الرسائل العلمية:**

١- نبيل شحاتة إبراهيم الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٣.
٢- صالح ناصر العتيبي، أثر تقلبات القوة الشرائية على الالتزامات العقدية، رسالة دكتوراه، جامعة الكويت، سنة ١٩٩٧.
٣- نوح محمد عبد الرحيم، اثر التقلبات النقدية في ميزانية الاستغلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٩.
٤- عادل محمود فايد العدواني، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٤،
٥- مشعل علي غنيم المطيري، أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **الأبحاث المقالات:**

١- عبد الهادي النجار، تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر وفي الحضارة الاسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٩، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٠.

٢- أيمن محمد أبو العيال، تقدير التعويض وأثر تغير قيمة النقد والأسعار فيه، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، العدد الأول، سنة ٢٠١٠.

٣- محمد عبد الجواد، شرط الارهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، سنة ١٩٦٣.

- **التشريعات:**

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٣- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

- **المجموعات:**

١- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني.

٢- مجموعة أحكام محكمة التمييز الأردنية، المكتب الفني

٣- مجموعة أحكام محكمة التمييز الأردنية المنشورة بمجلة نقابة المحامين ومنشورات مركز عدالة.